المبحث الثالث: الأمور التى اعتبرها الشارع لصحة المساقاة:

للمساقاة الصحيحة أمور تتفق معظمها مع الأمور التى تجب لصحة المزارعة، وهذه الأمور أجمل أهمها فيما يلى:

١- يشترط فى صحة المساقاة الصيغة الدالة عليها[١] نحو ساقيتك على هذا الشجر، أو أسلمته إليك لتعهده، أو عاملتك على خدمته بكذا مما يخرج منه، فيقول المساقى قبلت، أو رضيت، ونحو هذا. ويشترط فى هذه الصيغة ما يشترط لصحة العقد، إلا التوقيت فإنه لايشترط النص عليه فى المساقاة، ولكن إذا لم تذكر المدة يقع العقد على أول ثمره، وعدم اشتراط التأقيت راجع إلى أن وقت إدراك الثمر يكون معلوماً غالباً[٢].

٢- ويشترط أن يكون طرفا عقد المساقاة أهلاً للتصرف شرعاً بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه[٣].

٣- ويشترط أن يكون ما ورد العقد على سقيه مغروساً[٤] أو مزروعاً معيناً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً مسلماً إلى العامل لم يبد

---

(١) من الفقهاء من يشترط خصوص لفظ المساقاة، فلا ينعقد بغيره من الأقوال؛ لأن المساقاة أصل مستقل بنفسه؛ فلا تنعقد إلا باللفظ الذى ميزها الشارع به، وممن قال بهذا ابن القاسم من المالكية. انظر حاشية الدسوقى، ج٣: ص ٥٤٠، الشرح الكبير للدردير، ج٣: ص ٥٤٠.

(٢) وخالف ذلك الشافعية، فاشترطوا التأقيت حتى لا يتكرر الغرر، المنهاج: ج ٣ ص٦٠، ونفس المرجع السابق.

(٣) واشترط الحنفية، والمالكية لصحة العقد العقل، والتمييز، أما البلوغ، وعدم الحجر فليست شروطاً للصحة عندهم، البدائع، ج٨، ص ٣١ ص٨٣، حاشية الدسوقى، ج٣: ص ٥٤٠.

(٤) وأجاز الحنابلة أن يدفع الرجل الأرض البيضاء، والشجر لآخر ليغرسه، ويقوم عليه بجزء من الخارج.

صلاحه[1].

٤- ويشترط أن يكون العمل على المساقى، فلو شرط أن يكون شيء منه على المالك لا يصح، وهذا العمل الذى يجب على المساقى هو الذى يعود نفعه إلى مورد العقد (أى الشجر) وتنقية مجرى الماء، وإصلاح الحفر التى فيها الماء حول الشجر، وتلقيح ما يحتاج إلى تلقيح من نخل، ونحوه[2].

وأما إذا كان العمل يعود نفعه إلى الأرض، كحفر المساقى، وبناء حيطان البستان، ونصب ساقيه، ونحو هذا، فإن ذلك يلزم رب الشجر، فلو شرط شيئاً من ذلك على العامل لايصح[3]، وأما ما يحتاج إليه من تقليب «العزق والحرث»، أو سباخ نحو ذلك من النفقات المطلوبة لإصلاح الأرض والشجر، لينمو الثمر ويزيد فإنه يكون بحسب نصيب كل منهما.

(١) ودور الصلاح يكون لكل غرس بحسبه، ففى البلح باحمراره، أو اصفراره، وفى غيره بظهور الحلاوة به، فإذا ظهر صلاحه فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه في هذه الحالة ؛لأن الشجر يكون مستغنيا عن الخدمة حينئذ، وذلك خلافاً للحنفية الذين أجازوا المساقاة على الثمر مالم يكن صالحاً للجنى، وإن بدا صلاحه فالمهم عندهم أن يكون لعمل العامل أثر تنمية الثمر، ولكن إذا كان التمر صالحاً للجنى، ويحتاج إلى مدة ليصير رطباً لم تجز المساقاة عليه فى الشجر أن يكون قد بلغ حد الإثمار بأن يثمر فى عامه الذى عقدته فيه المساقاة. وأن لا يكون قد بدا إصلاحه وقت العقد؛ لأنه لا أثر للعمل حينئذ كأمر. انظر: رد المحتار، ج٥: ص ١٥٧ وأن يكون مما لا يخلف إذا لم يقطع كالموز؛ لأن الذى يصل إليه سنة يناله من سقى العامل فكأنه زيادة عليه. واشترطوا لصحة المساقاة فى الأصول الغير ثابتة أن تكون مما تخلف بعد قطعها، وأن يعجز صاحبها عن تمام العمل الذى تنمو به، وأن يظن هلاك الزرع، لو ترك العمل فيه، وأن يكون قد برز من الأرض، وألا يكون قد بدا صلاحه كما فى الشجر، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، ج٣: ص ٥٣٩، وما بعدها، وبداية المجتهد ج٢ ص ٢٤٥.

(٢) أى يوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الإناث، حاشية الباجورى على ابن القاسم، ج٢: ص٢٥ وما بعدها، والمغنى، ج٥: ص ٣٦٩.

(٣) ولم يشترط المالكية أن تكون المساقاة بجزء الثمرة، بل تصح الثمرة، وبجميعها فلو اشترط العامل أن تكون الثمرة كلها فى نظير خدمته فإنه يصح، وكذلك إذا اشترط ذلك المالك، ولذلك يحدد الطرفان نصيب كل رد إلى العرف، إذا وجد عرف المساقاة، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣: ص٢٤.

٥- ويشترط أن يكون الخارج من الشجر، أو الزرع مختصا بالعاقدين، وأن لا يستقل به أحدهما، وأن يكون نصيب العامل معلوماً بالأجزاء كالثلث، والربع، وأن يكون شائعاً فى جملة الخارج على النحو الذى سبق فى المزارعة[١].

٦- واشترط بعض العلماء[٢] بيان مدة عقد المساقاة بأن تكون معلومة البدء، والانتهاء؛ لأنها عندهم فى منزلة الإجارة.

---

(١) وهم الشافعية، انظر شرح المنهاج للمحلى، ج٣: ص ١٤، وأما الحنفية فلم يشترطوا بيان المدة إن كان لابتداء النبات، وانتهائه وقت معلوم، ويحمل على أول ثمرة، ولو بينت مدة وجب ألا تكون قصيرة بحيث لا ينضج فيها ثمره، فإن كانت كذلك فسدت المساقاة، أما إذا كانت المدة لايعلم إن كان الثمر ينضج فيها أو لا صح العقد لعدم التبعية من فوات المعقود عليه، فإن نضج الثمر فى المدة صح العقد، وإن لم ينضج الثمر فى المدة فسد، ويكون للعامل أجرة مثل عمله إن استمر إلى حين نضج الثمر فإن امتنع قبله فلا أجرة له انظر: تنوير الأبصار، وحاشية ابن عابدين، ج٦: ص ٨٦، المنتقى على الشرح الملتقى لا شىء مجمع الأنهر، ج٢: ص ٥٠٠٤.
وعند المالكية تنتهى المساقاة بالجذاذ سواء صرح بهذا، أو أطلق، أو قيد بزمن يمكن وقوع الجذاذ فيه عادة، غالباً فسدت. كذلك الحنابلة لم يشترطوا بيان المدة؛ لأنهم يرون أن عقد المساقاة جائز من الجانبين فيجوز لكل واحد منهما فسخ العقد متى شاء، فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهى بينهما على ما شرطاه عند العقد، وفى هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر، ويلزم بالعمل حتى ينتهى.
انظر: بدائع الصنائع، ج٨: ص ٣٨٣٢، الشرح الكبير، ج٣: ص ٥٤٢، وشرح المنهاج المحلى، ج٣: ص ٦٤، شرائع الإسلام، ج١: ص ١٢٤ وما بعدها. كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شىء؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام العمل، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذى يستحق به العوض فأشبه مالو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة.

(٢) أجاز الحنابلة فى رواية أن يشترط على أحد العاقدين شىء ما يلزم الآخر، لعدم إخلال هذا بمقصود العقد عندهم راجع المغنى، ج٥: ص ٣٧٠.